

الدر المنثور

هيريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد .
النكاح والطلاق والرجعة " .

وأخرج البخاري في تاريخه عن عمر بن الخطاب قال : أربع مقفلات : النذر والطلاق والعتق
والنكاح .

وأخرج مالك وعبد الرزاق والبيهقي في المصنف عن سعيد بن المسيب قال : ثلاث ليس فيهن لعب
.

النكاح والطلاق والعتاق .

وأخرج عبد الرزاق عن أبي الدرداء قال : ثلاث اللاعب فيهن كالجاد : النكاح والطلاق
والعتاق .

وأخرج عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب قال : أربع لا لعب فيهن : النكاح والطلاق والعتاق
والصدقة .

وأخرج عبد الرزاق من طريق عبد الكريم بن أمية عن جعدة بن هبيرة .

أن عمر بن الخطاب قال : ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء : الطلاق والصدقة والعتاق .
قال عبد الكريم .

وقال طلق بن حبيب : والهدي والنذر .

وأخرج عبد الرزاق عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " من طلق وهو لاعب
فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز " .

وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس .

أنه جاءه رجل فقال : إني طلقت إمرأتي ألفا .

وفي لفظ : مائة قال : ثلاث تحرمها عليك وبقيتهن وزر اتخذت آيات الله هزوا .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود .

أن رجلا قال له : إني طلقت إمرأتي مائة .

قال : بانت منك بثلاث وسائرهن معصية .

وفي لفظ : عدوان .

وأخرج عبد الرزاق عن داود بن عباد بن الصامت قال : طلق جدي امرأة له ألف تطليقة

فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وآله "

ما اتقى الله جدك أما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم إن شاء عذبه وإن

شاء غفر له " .

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم قال :
يكفيه من ذلك رأس الجوزاء